هذا و لکن **فی الدفاع عن اتجاه التفصیل او الاتجاه الاول** قد یقال:

ان محض القواعد و التركيز على ماهية التقليد المفروض كونه طريقا محضا و آن اعتباره و تاثيره الى كشف الخلاف او عدم اقامة حجة معتبرة حاليّة على خلافه ضيق على الاتجاه الاول كذلک ما ذكر فی ابرام الاتجاه الثالث نعم مع کل ذلک انّ فی الصحن و الواقع أشياءَ تدعو – دليلا او وجها يشكل المرور عليه مرور عدم الالتفات و محاسبة ايّاها – الى الاتجاه الاول او – لا اقل – الى الاتجاه الثالث و ذلک:

- مثل «**السيرة و الارتكاز**» على عدم اعتنائهم بتبدّل رأى المجتهد من الصحة الى البطلان بالنسبة الى ما مضى من الاعمال بل و تترتب عليه فی الحال من الآثار.

قال الفقيه الجواهری:

« و ما عن العميدی من الاجماع على النقض فی نحو نكاح المرتضعة لم نتحققه بل لعله على العكس كما **هو مقتضى السيرة**».[1]

- اضف الى ذلک ان المسالة غير ساذجة فی كلّيتها بل قد تكون لها سطوح مختلفة لا تتحمّل راى عدم الاجزاء على الإطلاق لاستلزامه الحرج و العسر و الصعوبة التی نقطع بعدم رضاء الشارع ايّاها.

لا يقال: ان التمسک بهذا الدليل او الوجه يثبت الاجزاء فی افتراض الحرج الشخصی لا مطلقا؛ اذ يقال: ان نظرنا فی التمسک بهذا الوجه الى مناط الجعل و الثبوت فی اصل التشريع وصفا للشريعة السهلة و هو مقتض لدفع الحكم مطلقا لا الى قاعدة الحرج الجارية عندهم – لا عندنا – بعد الثبوت و الجعل اللازم منه التفصيل.[2]

- و مما قد يستأنس به للاجزاء ان فتوى الثانی ايضا ظنّ بل قد يكون اضعف عند المكلف من الاول.

---

۱ .المصدر، ص ۹۷.
۲ .لاحظ المصدر.

قال صاحب الجواهر مشیرا الی ما یناسب ذلک:

«...اما ما عمل به فیه منها فلا نقض فی ما لا یتصور النقض فیه، کما اذا کان فعلا قد فعله او مالا أکله او شربه. بل لو کان من الافعال التی لها قضاء او اعادة کالصلاة و نحوها مما یندرج فی قاعدة الاجزاء و غیرها فلا نقض فیه **مع فرض کون الثانیة ظنیة ایضا».**[۳]

- و مما قد یستند به فی التضییق علی اتجاه التفصیل عدم الفرق بین مثل النکاح و العقود و الایقاعات من طرف و الحیوان المذبوح علی خلاف فتوی الثانی من جهة اخری و لکن قد یقال بالفرق بینهما بان مثل النکاح و سائر العقود مما یقتضی الاستمرار و البقاء خلافا لما ذکر فی الطرف الثانی. قال الفقیه صاحب الجواهر:

« بل لو عمل بالفتوی مما **یقتضی الاستمرار و البقاء** لم ینقض بالتغیر کما لو تزوج امرة ارتضعت معه عشر رضعات...لان العقد المقتضی دوام النکاح قد وقع بالفتوی الاولی التی لم یعلم بطلانها فآثار حکم العقد باقیة ...و هکذا کل ما کان من هذا القبیل من الاسباب ...اما الفتوی بطهارة شیء للاصل مثلا ثم تغیّر رأیه الی النجاسة فلا اشکال فی وجوب اجتنابه علیه لعدم استناد الطهارة المفتی بها اولا الی سبب یقتضی بقاءها».

- و ان شئت فقل فی تثبیت الاتجاه الثالث و التضییق علی الاتجاه الاول ان فی مثل الزواج و سائر العقود و الوضعیات مما قد وقع مطابقا لرأی الاول فقد تمّ أمره و ان کانت آثارها باقیة ولکن فی الحیوان المذبوح و الثوب المغسول بالغسالة لو لم یلبسه بعد فی الصلاة و نحوها فلم یتم أمره بل مثل الاکل و بیعه بعد فتوی الاول یعدّ ظاهرا جدیدا تعتبر فیه مطابقته لفتوی الثانی.

و الانصاف ان کل ما رکّزنا علی متن المسالة و تأمّلنا فیه و فی ما قیل فی نقضه و ابرامه لم نر وجها للعدول عنه الی غیره بعد ما ذکر من الوجوه و الاستیناسات

۳ . **جواهر الکلام**، ج۴۰، ص ۹۸.